جامعـــة الإسكنـــدريـــة
كـــلـــية الحقـــوق
قســـم القـــانـــون العـــام
الدراســـات العليـــا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق بعنوان

طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة

دراسة تحليلية مقارنة

مقدمة من الباحث

عمر حمزة عمر التركماني

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / ماجد راغب الحلو

سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

T08-00879

٣٤٤
٣٧٦٢
اهداء
الى مكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة
الباحث
عمر التركماني

جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم القانون العام
الدراسات العليا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق بعنوان

طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة

دراسة تحليلية مقارنة

مقدمة من الباحث

عمر حمزة عمر التركماني

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / ماجد راغب الحلو

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية

سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على رسالة الباحث/ عمر حمزة عمر التركماني وعنوانها " طرق انقضاء ولاية رئيس الدولة " دراسة تحليلية مقارنة **من السادة الأساتذة:**

الأستاذ الدكتور **ماجد راغب الحلو** مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور **محمد رفعت عبد الوهاب** عضواً

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور **منصور محمد أحمد** عضواً

أستاذ القانون العام ورئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

وبعد مناقشة الباحث بتاريخ 2015/7/2م الموافق 15 رمضان سنة 1436م، قررت اللجنة منحه درجة الدكتوراه في الحقوق بتقدير (A-) ممتاز.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولا تطيعوا أمر المسرفين ، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾

سورة الشعراء – الآية رقم (١٥١ – ١٥٢)

إهـــداء

إلى ..... من تحت قدميها تكمن الجنة، أمي الحنون

إلى ..... من جعل مشواري العلمي ممكناً، أبي قدوتي

إلى ..... من ساندني وآزرني في دربي، زوجتي الصابرة

إلى ..... من لأجلهم سرت في الدرب، أبنائي حمزة،

وعبد الرحمن، وزينة، وعبد الكريم، ونور

إلى عضدي وسندي في هذه الحياة، إخوتي أحبتي

إليهم جميعاً أهدي جهدي هذا

راجياً من الله الإطالة بأعمارهم ليروا ثمرة جهدهم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم سيدنا محمد النبى الأمين، وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد ،،،

انطلاقاً من قوله تعالى: (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه)، ومن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، وإيماناً بفضل الاعتراف بالجميل، وتقديم أسمى آيات التقدير والامتنان لأصحابه وأهله، فإنني أنتهز هذه المناسبة لأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ ماجد راغب الحلو** – أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية– لما شملني به من رعاية وعطف وتوجيه وإرشاد طيلة إعداد هذه الرسالة، رغم الأعباء الأكاديمية الملقاة على عاتقه، فقد كان لي خير سند ومشجع، ومخففاً عني مصاعب الاغتراب.

وفي الحقيقة؛ فإنني مهما رددت من كلمات الشكر والتقدير والعرفان لا أستطيع وفاء أستاذي الكريم حقه، فجهده الكبير ومتابعته المستمرة وتوجيهاته السديدة وملاحظاته الناقدة، كانت العامل الأساسي في إخراجها على النحو الذي ظهرت به، ولا يسعني سوى الدعاء له بأن يوفقه الله ويعينه على المسئوليات التي بين يديه، ويجعله سنداً وذخراً لطالبي العلم.

ولا أنسى أن أستغل هذه الفرصة لأعلن عن عظيم شكري وتقديري إلى أساتذتي الأفاضل **الأستاذ الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب**– أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية – **والأستاذ الدكتور/ منصور محمد أحمد**– أستاذ القانون العام ورئيس القسم بكلية الحقوق بجامعة المنوفية– لما خصاني به من وقتهما الثمين، وقبولهما الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وأعتبر ذلك زيادة في إغنائها وإثرائها بملاحظاتهما، فأدعو الله العلي القدير أن يمدهما بالصحة والعافية.

والشكر موصول لكل من ساعدني على إتمام هذا الرسالة، وقدم لي يد العون والمساعدة، وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمامها.

حقيقة؛ إن هذا العمل يعد ثمرة لتعاون كل من سبق ذكرهم، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

عسى أن يجعله علماً نافعاً لنا وللمسلمين

والله نسأل التوفيق والسداد

ملخص الرسالة

تباينت الدساتير المقارنة في أساليب معالجتها لطرق انقضاء ولاية رئيس الدولة، وذلك بحسب النظام الدستوري التي تنتهجه، حيث انعكس ذلك على موقف الفقهاء والباحثين حول مدى كفاية النصوص الدستورية من تحقيق مبدأ السيادة الشعبية، بحسب أفكار الفقيه واتجاه سياسته، والتي كان لها أثر كبير في توجيه الرأي العام نحو إيجاد وسائل شعبية بديلة، حال فشل تلك النظم من تحقيقها.

ولقد أتت دراستنا هذه إلى جانب غيرها من الدراسات الأخرى المماثلة، بغرض التعرف على مدى كفاية المنظومة الدستورية للدول المشمولة بالدراسة في معالجة هذه الطرق، بما يكفل مبدأ تداول السلطة وعدم ديمومتها، ولإبراز الأسس الشرعية لحق الأمم والشعوب في مقاومة رئيس الدولة في حال فشل هذه المنظومة في تحقيق آمالها، أو عند انتهاك رئيس الدولة للمبادئ الدستورية المعبرة عن طموحاتها.

ومن أجل تحقيق أهداف دراستنا، فقد اتبعنا المنهجية القائمة على الدراسة التحليلية المقارنة لدساتير وقوانين الدول محل المقارنة (فلسطين ومصر)، مع الإطلالة على النظام الدستوري والسياسي الفرنسي، وبعض الأنظمة العربية والأجنبية الأخرى، وذلك بالقدر المتناسب مع موضوع الدراسة، لسبر أغوار المشكلة موضوع البحث، وتحليلها، ثم ترتيبها في نسق فكري قانوني يكون صالحاً لأن يشكل مقدمة لنظرية عامة لموضوع طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة.

وقد قمنا بتقسيم رسالتنا إلى بابين، يسبقهما باب تمهيدي، خصصناه لبيان المركز القانوني لرئيس الدولة في الدول محل المقارنة، حيث بينّا فيه ماهية ومدلول رئيس الدولة في ضوء اختلاف المسميات التي يمكن إطلاقها عليه، بحسب طبيعة نظام الحكم السائدة، وتوصلنا إلى أن كل شخص يقبع على قمة الهرم التنفيذي، ويتقلد زمام الحكم الفعلي في الدولة؛ فهو الحاكم لها بغض النظر عن شرعيته، وعلى ذلك يتسم بتلك الصفة كلٌ من رئيس الدولة الوطني المشروع، وكذلك صاحب الشخصية المركزية الفعلية في الدولة المحتلة.

ثم استعرضنا فيه مكانة رئيس الدولة الدستورية من واقع اختصاصاته التنفيذية، باعتبارها المعبر عن حقيقة مركزه القانوني، ولما لذلك من شأن عظيم في إبراز مدى مسئوليته الدستورية والشعبية، وفقاً للقاعدة المستقرة القائمة على (التلازم بين السلطة والمسئولية)، وخلصنا فيه إلى أن الرئيس في الدول المشمولة بالدراسة يتمتع بصلاحيات فعلية كبيرة تتجاوز تلك المنصوص عليها في الدستور.

أما الباب الأول، فقد خصصناه للحديث عن انقضاء ولاية رئيس الدولة بالطرق الدستورية، وتوصلنا إلى أن هذه الطرق يمكن تقسيمها من واقع دساتير الدول محل المقارنة إلى طرق قانونية، وأخرى برلمانية، وثالثة قضائية.

فأما عن الطرق القانونية، فهي تلك الحالات المنصوص عليها في الدستور، ويؤدي تحققها لانقضاء ولاية رئيس الدولة بقوة النص القانوني، وبشكل ملزم دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وتتمثل هذه في حالة وفاة رئيس الدولة. من خلال الزوال الدائم والتام والأكيد لكل علامات الحياة من جميع أجهزة وأعضاء جسم رئيس الدولة، وحالة انتهاء مدة ولايته الرئاسية، وهذه أثارت جدلاً فقهياً واسعاً سواء من حيث شكل النص عليها، أو من واقع التطبيقات العملية لها.

أما الطرق البرلمانية، فهي التي تسفر عن انقضاء ولاية رئيس الدولة بتدخل من البرلمان، أو التي يتوقف نفاذ انقضاء ولاية الرئيس فيها على إجراءات برلمانية معينة، إذ يكون للبرلمان فيهما دورٌ فعالٌ في تقرير إنهاء ولاية رئيس الدولة، وهذه يمكن حصرها في كل من استقالة رئيس الدولة، عندما يتقدم إلى البرلمان بطلب إعفائه من منصب الرئاسة، باعتباره الجهة المحددة بالدستور، والاستفتاء الشخصي الذي يتمحور في اختصاص البرلمان بعرض موضوع عزل رئيس الدولة من منصبه قبل انتهاء ولايته على الشعب للاستفتاء فيه، وهذا النوع من الاستفتاء انفرد بالنص عليه الدستوري المصري ٢٠١٤م دون الفلسطيني، وكذا الاستفتاء الدستوري الذي ينصب على تعديل بعض مواد الدستور المتعلقة بإشغال منصب الرئاسة وعرضها على الشعب للتصويت عليه بالموافقة أو الرفض، بحيث لو أفضت بالموافقة عليها، لأسفرت عن انقضاء ولاية رئيس الدولة.

أما الطرق القضائية، فتشتمل على الحالات التي لا بد من تدخل القضاء لتقرير انتهاء الولاية، وتتجسد في حالة فقدان أهلية الرئيس المدنية والسياسية، وهذه اختلفت الدول محل المقارنة بطريقة التعبير عنها، والعزل على أساس المسئولية الجنائية، حال ثبوت ارتكاب الرئيس لإحدى الجرائم المؤثمة بالدستور، ووجدنا أن هذه أيضاً من الأمور التي تباينت النظم الدستورية للدول المشمولة بالدراسة في تحديد الجرائم التي أدرجتها ضمن نطاقها.

أما الباب الثاني والأخير، فقد تحدثنا فيه عن انقضاء ولاية رئيس الدولة بالطرق السياسية، حينما يلجأ إليها الشعب عند فشل المنظومة الدستورية من تحقيق طموحاته في تداول السلطة، أو لانهاء الطغيان الواقع عليه، وهي تنقسم إلى:

طرق سلمية، وتتمثل في المقاومة المدنية التي يستخدم فيها الشعب عادة أساليب اللاعنف لتحقيق أهدافه السياسية، وهذه تجمع تحت مظلتها عدة صور أهمها عدم التعاون، والحكومة الموازية، والعصيان المدني.

أما الطريقة الثانية، فهي الضغط السياسي الذي تباشره الجماعات السياسية الضاغطة من خلال العديد من الآليات؛ أهمها الرأي العام، والأحزاب السياسية، والتأثير على سلطات الدولة الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

أما الطرق غير السلمية، فهي التي عادة ما يباشرها الشعب عند فشل الجهود السلمية في إنهاء ولاية الحاكم الطاغي، وتتمثل في حالة الثورة الشعبية باعتبارها إجراءً استثنائياً تلجأ إليه الشعوب

مضطرة حين تفشل جميع الوسائل السلمية في تلبية طموحاتها وتحقيق سيادتها، وهي عبارة عن حالة سخط شعبي قد يصطحب بالقوة المادية المسلحة ضد السلطات العامة الحاكمة أو الاحتلال، من أجل تغيير النظام القائم على الظلم والطغيان، إلى نظام جديد يقوم على أساس ديمقراطي يؤمن بالعدل والحرية، والطريقة الأخرى هي الانقلاب، المتميز بأنه حركة سياسية غير سلمية يقوم بها فرد أو فئة قليلة من الأشخاص، مدنيين كانوا أم عسكريين، بغرض إنهاء ولاية رئيس الدولة والاستيلاء على السلطة، أو لقلب نظام الحكم في الدولة، وقد يسفر عن تحقيق كليهما معاً.

ولقد قمنا بتطبيق جميع حالات انقضاء ولاية رئيس الدولة – بالطرق السلمية وغير سلمية – على الحركات السياسية التي اندلعت في الدول المشمولة بالدراسة، كما تعرضنا للآثار السياسية والدولية والقانونية المترتبة عليها.

وأنهينا دراستنا بخاتمة، احتوت على العديد من النتائج والتوصيات، كان أهمها قصور المنظومة الدستورية في الدول محل المقارنة؛ في معالجة طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة على الوجه الأمثل، وحاجة العديد من نصوصها للتعديل بما يكفل مبدأ تداول السلطة وعدم ديمومتها، خصوصاً فيما يتعلق بمدة الولاية الرئاسية ليصبح قوامها خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، مع ضرورة إضافة نص خاص يحدد بدايتها ونهايتها، وبيان طرق وإجراءات تحريك المسئولية الجنائية للرئيس، وفقدان أهليته، وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند خلو منصب الرئاسة، بما يضمن عدم تعرض مؤسسة الرئاسة لفترات انقطاع عقب انتهاء مدة ولايته الرسمية.

والله ولي التوفيق

Abstract

The topic of " means of the president's term or mandate expiration" has recently been focused on by many researchers searching in this field, especially in the light of the so-called "the Arab Spring" where Arab countries witnessed political movements that could successfully topple many presidents after popular awareness and vigilance.

Accordingly, the main aim of this study was to examine to what extent the constitutional system was sufficient in dealing with the ways of the president's mandate expiration in a way ensuring the principle of power devolution and lack of its continuity, and highlighting the legal foundations of the right of nations and peoples to resist the head of the state either if this system fails to achieve its hopes or when the president violates the constitutional principles that express the system's aspirations.

In order to achieve the ultimate objective of the current study, the researcher adopted the analytical methodology based on a comparative study of the constitutions and laws of the countries in Palestine and the Arab Republic of Egypt. To explore the depths of the problem, other Arab and Western political and constitutional systems have been considered where necessary, especially the French system.

The study encompassed three chapters; the first one was devoted to be introductory where the legal situation of the president, his various job titles as well as his roles were highlighted. The study concluded that every person who is in office and in charge of a certain state is the actual governor irrespective of his legitimacy. Then, the study previewed the constitutional presidency according to his executive responsibilities as they may reflect his legal position and concluded that presidents in the countries involved in this research have wide authorities and that they are greater than the ones stipulated in the constitution. Moreover, the first chapter also focused on the constitutional methods of the expiration of the president's term period, and we concluded that those methods could be divided into three types through the realities of constitutions of the countries involved in the study. They are the Wise , the Parliamentary and the judicially ones. As regards the **Wise methods,** they can be referred to as the cases stipulated in the constitution and they lead to an inevitable termination of the president's term period without taking other procedures. This type of method takes place when; for example, the president passes away.

The parliamentary method; on the other hand, may take place through the intervention of the parliament in putting an end to a president's term period where the parliament has the essential role in this regard. These parliamentary procedures may be restricted either to the president's resignation or the personal referendum. The former takes place when the president calls for the parliament to remove him from his position while the

latter is related to the parliament responsibilities to seek a referendum to topple the president before it is the due time of the president's term period expiry. Interestingly, this type of referendum was uniquely used by the Egyptian constitution, rather than the Palestinian one, in 2014.

As regards **the judicial methods**, it was noted that they encompass cases where the judiciary intervention in determining that the president's term period has actually expired. Such an interesting case is embodied in the president's lack of political and civil eligibility. The results showed significant differences where the countries involved in our study varied in their expressing means and we found out that there were differences among the countries various constitutional systems towards dealing with crimes.

However, the second section of the thesis was devoted to tackling the president's term expiry by political means which the people resort to when the constitutional system fails to achieve its aspiration towards the authority devolution. These political means; indeed, is divided into two types; **peaceful means** and **non-peaceful** ones. The former is represented in the civil resistance where people may use non-violent means to achieve their political targets. Such a type of resistance may be represented in non-cooperation, parallel governments and civil disobedience. However, the latter is represented in political pressures practiced by political groups via several mechanisms like the public opinion, political parties and the influence on the state's three authorities which are the executive, the legislative and the judiciary ones.

As regards **the non-peaceful means**, people usually resort to them when political efforts fail to topple the tyrant president. These means may be represented in popular revolutions as they are exceptional procedures. It is worth notably that we applied all the cases of the president's term period expiry, either peacefully or non-peacefully, on all political movements broken out in the targeted countries in our study and we focused on their implications.

Interestingly, the study concluded with many results and recommendations. It confirmed the necessity of modifying the presidential term to be five years, adding an explicit text that determines the beginning and end of the presidential term, stating the procedures that need to be followed when we have a state of presidency vacancy in a way ensuring that there should not be a presidency vacancy after the expiration of the president's official term, and stating the number of the legal times a president may renew his term whether continuously or separately.

In conclusion, we would like to confirm that all opposing political parties should put an end to their political, legal and geographical division aspects, achieve the unity among the people of the same country and renounce their partisan interests. Such political and partisan differences are the essence

of negatively affecting the Palestinian cause and putting it away from the international arenas. Since the main reason behind establishing the Palestinian parties is to practice its right in self-determination according to the Palestinian constants till we all reach at termination of the Israeli occupation term periods and restoring our stolen lands, that cannot be achieved unless we have the truthful and real will that aspires to give priorities to our national interests.

أولاً: المقدمة

اتفقت جموع الخلائق الإنسانية منذ نشأتها على أهمية وجود رئيسٍ، لها يرعى شؤونها، ويحافظ على وحدتها، ويعبر عن إراداتها، ويمثلها أمام المجتمع الدولي، ويحقق لها الأمن والاستقرار والحياة الكريمة[١]، ولذلك كان لزاماً عليها أن تمنح هذا الرئيس – وبصورة متفاوتة – قدراً من السلطات والحصانات التي تؤهله القيام بهذه المهام الجسام، وتولد عن ذلك تعدد الأنظمة الدستورية التي سادت في العالم، والتي لا تعدو أن تكون أنظمة رئاسية، أو مجلسيّة، أو برلمانية. وهذه الأخيرة قد تكون جمهورية أو ملكية.

فالذي يميز هذه الأنظمة عن بعضها؛ ماهية ونوعية السلطة التي تستحوذ على القدر الأكبر من الاختصاصات لتسيير شؤون الدولة الداخلية والخارجية.

وتتعدد التسميات التي يمكن إطلاقها على رئيس الدولة تبعاً للنظام الدستوري والسياسي السائد فيها[٢]، فقد يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، كما هو الحال في النظام الديمقراطي الرئاسي، وقد يكون الملك هو رئيس الدولة، كما هو في النظام البرلماني الملكي، وقد تتخذ بعض الدول تسميات تقليدية لرئيس الدولة فيها مثل القيصر، والإمبراطور، والسلطان، والغزاندوق[٣]، وقد يكون رئيس السلطة هو رئيس الدولة كما هو الحال في فلسطين، فلقب رئيس الدولة ما هو إلا رمز لشكل الدولة السياسي[٤]، والعبرة المقصودة هنا هو من يتربع على قمة الهرم التنفيذي في الدولة[٥].

---

[١] د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص١٠، شادية إبراهيم أحمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م، ص١١، كذلك

Fred.I Greenstion Chossing The President , what the President means to American , The American Assembly Cloumbia University , Prentice – Hall . Inc 1974 , P.121

[٢] **تجدر الإشارة هنا:** إلى أن بعض فقهاء القانون الدستوري، ميز بين النظام الدستوري والنظام السياسي للدولة، إذ يرون أن **النظام الدستوري**، هو الذي ينصب على قواعد نظام الحكم الواردة في الدستور، بينما يهتم **النظام السياسي** بالجانب الواقعي الممتد ليشمل التطبيق العملي إلى جانب تلك القواعد الدستورية الموجودة في نصوص الدستور، للمزيد من الاطلاع راجع د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة ٢٠١٢م، ص١٠-١٨، د. أحمد مبارك الخالدي، دراسة قانونية بعنوان/ مكانة رئيس الوزراء مقابل رئيس الدولة في مسودة مشروع الدستور الثالثة، منشورة في مجلة المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، يناير لسنة ٢٠٠٤م، ص٢، [٣] د. إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م، ص١٧٠ وما بعدها.

وبناءً على ذلك استقر بعض الفقهاء على أن هناك نوعاً رابعاً من أنظمة الحكم عرفته النظم السياسية لبعض البلدان تجمع بين النظام الرئاسي والبرلماني بالرغم من اعتناقها الرسمي لأحد الأنظمة الدستورية التقليدية، راجع د. أحمد مبارك الخالدي، مرجع سابق، ص٢.

[٣] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٣م، ص٤٧٨، د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر، ص٤١.

[٤] د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٤٧٩.

[٥] د. حامد سلطان، ود. عائشة راتب، ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨م، ص١٤٥، شادية إبراهيم أحمد عميرة، مرجع سابق، ص١٢.

فهرس الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
الاهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
ملخص الرسالة باللغة العربية	ج
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	د
المقدمة	١
الباب التمهيدي: رئيس الدولة وأساس شرعيته	٧
الفصل الأول : رئيس الدولة في النظم الدستورية للدول محل المقارنة	٧
المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس الدولة في النظلم الدستورية المصرية	٨
المطلب الأول: مكانة رئيس الدولة في النظم الدستورية المصرية	١٢
المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في النظم الدستورية المصرية	١٣
الفرع الأول: الاختصاصات التنفيذية العادية	١٣
أولاً: الاختصاصات التنفيذية في المجال الإداري	١٣
ثانياً: الاختصاصات التنفيذية في المجال الدولي	١٦
الفرع الثاني: الاختصاصات التنفيذية الاستثنائية	١٧
أولاً: إعلان حالة الطوارئ	١٧
ثانياً: قيادة القوات المسلحة وإعلان حالة الحرب	١٩
ثالثاً: مواجهة الأزمات الخاصة	٢٠
المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس الدولة في النظم الدستورية الفلسطينية	٢٣
المطلب الأول: مكانة رئيس الدولة في النظم الدستورية الفلسطينية	٢٥
الفرع الأول: مكانة رئيس الدولة في ظل السلطات غير الفلسطينية	٢٥
أولاً: فترة الحكم العثماني من عام ١٥١٧م – ١٩١٧م	٢٦
ثانياً: فترة الانتداب البريطاني من عام ١٩١٧م – ١٩٤٨م	٢٦
ثالثاً: فترة الحكم العربي من عام ١٩٤٨م – ١٩٦٧م	٢٨
رابعاً: فترة الاحتلال الإسرائيلي من عام ١٩٦٧م – ١٩٩٤م	٣٠
الفرع الثاني: مكانة رئيس الدولة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية	٣٢
أولاً: مكانة رئيس الدولة في القانون الأساسي الفلسطيني	٣٣
ثانياً: مكانة رئيس الدولة في مشروع الدستور	٣٦

المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الدستوري الفلسطيني	٣٨
الفرع الأول: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م	٣٨
أولاً: الاختصاصات التنفيذية العادية:	٣٨
الاختصاصات التنفيذية في المجال الإداري	٣٨
الاختصاصات التنفيذية في المجال العسكري	٣٩
الاختصاصات التنفيذية في المجال الدولي	٤٠
ثانياً: الاختصاصات التنفيذية الاستثنائية	٤٠
الفرع الثاني: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في مشروع الدستور	٤٢
أولاً: الاختصاصات التنفيذية العادية	٤٢
الاختصاصات التنفيذية في المجال الإداري	٤٢
الاختصاصات التنفيذية في المجال العسكري	٤٣
الاختصاصات التنفيذية في المجال الدولي	٤٤
ثانياً: الاختصاصات التنفيذية في الظروف الاستثنائية	٤٤
إعلان حالة الطوارئ	٤٤
اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ	٤٥
حل المجلس النيابي	٤٦
الفصل الثاني: أساس شرعية رئيس الدولة	٤٧
المبحث الأول: أساس شرعية رئيس الدولة في الفكر الفلسفي	٥٠
المطلب الأول: النظريات الثيوقراطية كأساس لشرعية رئيس الدولة	٥٠
الفرع الأول: نظرية الطبيعة الإلهية	٥١
الفرع الثاني: نظرية الحق الإلهي المباشر	٥١
الفرع الثالث: نظرية الحق الإلهي غير المباشر	٥٢
المطلب الثاني: النظريات العقدية كأساس لشرعية رئيس الدولة	٥٣
الفرع الأول: نظرية العقد السياسي عند هوبز	٥٤
الفرع الثاني: نظرية العقد السياسي عند جون لوك	٥٥
الفرع الثالث: نظرية العقد السياسي عند جان جاك روسو	٥٧
المبحث الثاني: أساس شرعية رئيس الدولة في الواقع العملي	٦٠
المطلب الأول: الأسس غير الديمقراطية لشرعية رئيس الدولة	٦٠
الفرع الأول: الوراثة السياسية كأساس لشرعية رئيس الدولة	٦١
الفرع الثاني: القوة كأساس لشرعية رئيس الدولة	٦٣

المطلب الثاني: الأسس الديمقراطية لشرعية رئيس الدولة	٦٥
الفرع الأول: الانتخابات كأساس لشرعية رئيس الدولة	٦٥
الفرع الثاني: الاستفتاء الشخصي كأساس لشرعية رئيس الدولة	٦٩
المبحث الثالث: أساس شرعية رئيس الدولة في الدول محل المقارنة	٧٢
المطلب الأول: أساس شرعية رئيس الدولة في مصر	٧٢
الفرع الأول: الأسس غير الديمقراطية	٧٣
أولاً: الوراثة كأساس لشرعية رئيس الدولة	٧٣
ثانياً: القوة كأساس لشرعية رئيس الدولة	٧٤
الفرع الثاني: الأسس الديمقراطية	٧٥
أولاً: الانتخابات كأساس لشرعية رئيس الدولة	٧٥
ثانياً: الاستفتاء كأساس لشرعية رئيس الدولة	٨٠
المطلب الثاني: أساس شرعية رئيس الدولة في فلسطين	٨٢
الفرع الأول: أساس شرعية رئيس الدولة في ظل السلطات غير الفلسطينية	٨٢
الفرع الثاني: أساس شرعية رئيس الدولة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية	٨٤
أولاً: الانتخابات الرئاسية الفلسطينية لسنة ١٩٩٦م	٨٦
ثانياً: الانتخابات الرئاسية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥م	٨٧
الباب الأول: انقضاء ولاية رئيس الدولة بالطرق الدستورية	٨٩
الفصل الأول: انقضاء ولاية رئيس الدولة بالطرق القانونية والبرلمانية	٨٩
المبحث الأول: الانقضاء القانوني	٨٩
المطلب الأول: وفاة رئيس الدولة	٩٢
الفرع الأول: الوفاة في النظم الدستورية المصرية	٩٤
الفرع الثاني: الوفاة في النظم الدستورية الفلسطينية	٩٦
المطلب الثاني: انتهاء مدة ولاية رئيس الدولة	٩٨
الفرع الأول: مدة الولاية الرئاسية في النظم الدستورية المصرية	٩٨
أولاً: مدة ولاية رئيس الدولة قبل صدور دستور ١٩٧١م	٩٨
ثانياً: مدة ولاية رئيس الدولة في ظل دستور ١٩٧١م	٩٩
ثالثاً: مدة ولاية رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الصادرة بعد ١٩٧١م	١٠٠
الفرع الثاني: مدة الولاية الرئاسية في النظم الدستورية الفلسطينية	١٠٢
أولاً: مدة ولاية رئيس الدولة قبل صدور القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م	١٠٢
ثانياً: مدة ولاية رئيس الدولة في ظل القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م	١٠٤

ثالثاً: مدة ولاية رئيس الدولة في مشروع الدستور الفلسطيني	١٠٧
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الانقضاء القانوني	١٠٨
الفرع الأول: الأثر المترتب على وفاة رئيس الدولة	١١٠
أولاً: الأثر المترتب على وفاة الرئيس في النظم الدستورية المصرية	١١٠
ثانياً: الأثر المترتب على وفاة الرئيس في النظم الدستورية الفلسطينية	١١٥
الفرع الثاني: الأثر المترتب على انتهاء مدة ولاية رئيس الدولة	١١٧
أولاً: الأثر المترتب على انتهاء مدة ولاية الرئيس في النظم الدستورية المصرية	١١٧
ثانياً: الأثر المترتب على انتهاء مدة ولاية الرئيس في النظم الدستورية الفلسطينية	١٢٠
المبحث الثاني: الانقضاء البرلماني	١٢٢
المطلب الأول: استقالة رئيس الدولة	١٢٥
الفرع الأول: الاستقالة في النظم الدستورية المصرية	١٢٥
أولاً: استقالة رئيس الدولة قبل صدور دستور ١٩٧١م	١٢٨
ثانياً: استقالة رئيس الدولة في ظل دستور ١٩٧١م	١٣٥
ثالثاً: استقالة رئيس الدولة وفي ظل دستوري ٢٠١٢م و٢٠١٤م	١٢٩
الفرع الثاني: الاستقالة في النظم الدستورية الفلسطينية	١٣١
أولاً: استقالة رئيس الدولة في ظل القانون الأساسي	١٣١
ثانياً: استقالة رئيس الدولة في ظل مشروع الدستور الفلسطيني	١٣٣
المطلب الثاني: الاستفتاء على ولاية رئيس الدولة	١٣٤
الفرع الأول: الاستفتاء الشخصي	١٣٧
الفرع الثاني: الاستفتاء الدستوري	١٤١
أولاً: الاستفتاء الدستوري في النظم الدستورية المصرية	١٤١
ثانياً: الاستفتاء الدستوري في النظم الدستورية الفلسطينية	١٤٦
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الانقضاء البرلماني	١٤٨
الفرع الأول: الأثر المترتب على استقالة رئيس الدولة	١٤٨
أولاً: الأثر المترتب على استقالة الرئيس في النظم الدستورية المصرية	١٤٨
ثانياً: الأثر المترتب على استقالة الرئيس في النظم الدستورية الفلسطينية	١٥١
الفرع الثاني: أثر الاستفتاء الدستوري على ولاية رئيس الدولة	١٥٤
الفصل الثاني انقضاء ولاية رئيس الدولة بالطرق القضائية	١٥٧
المبحث الأول: فقدان أهلية رئيس الدولة	١٥٧
المطلب الأول: فقدان أهلية الرئيس في النظم الدستورية المصرية	١٦١

الفرع الأول: الأهلية المدنية لرئيس الدولة المصري	١٦١
الفرع الثاني: الأهلية السياسية لرئيس الدولة المصري	١٦٣
المطلب الثاني: فقدان أهلية الرئيس في النظم الدستورية الفلسطينية	١٧٤
الفرع الأول: الأهلية المدنية لرئيس الدولة الفلسطيني	١٧٥
الفرع الثاني: الأهلية السياسية لرئيس الدولة الفلسطيني	١٧٦
المبحث الثاني: العزل على أساس المسئولية الجنائية	١٨٥
المطلب الأول: المسئولية الجنائية لرئيس الدولة في النظم الدستورية المصرية	١٩٠
الفرع الأول: جريمة الخيانة العظمى	١٩٢
الفرع الثاني: ارتكاب جريمة من نوع جناية	١٩٩
الفرع الثالث: جريمة انتهاك أحكام الدستور	٢٠١
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية لرئيس الدولة في النظم الدستورية الفلسطينية	٢٠٦
الفرع الأول: المسئولية الجنائية لرئيس الدولة في القانون الأساسي	٢٠٧
أولاً: جريمة الخيانة العظمى	٢١٠
ثانياً: جرائم الفساد	٢١٢
الفرع الثاني: المسئولية الجنائية لرئيس الدولة في مشروع الدستور الفلسطيني	٢١٣
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الانقضاء القضائي	٢١٥
المطلب الأول: الآثار المترتبة على فقدان أهلية رئيس الدولة	٢١٥
الفرع الأول: آثار فقدان أهلية الرئيس في النظم الدستورية المصرية	٢١٦
أولاً: الآثار المترتبة على فقدان الأهلية المدنية لرئيس الدولة	٢١٦
ثانياً: الآثار المترتبة على فقدان الأهلية السياسية لرئيس الدولة	٢٢١
الفرع الثاني: آثار فقدان أهلية الرئيس في النظم الدستورية الفلسطينية	٢٢٣
أولاً: الجهة المختصة بنظر الطعونات الخاصة بفقدان أهلية رئيس الدولة	٢٢٣
ثانياً: صاحب الحق في تحريك الدعوى بفقدان أهلية رئيس الدولة	٢٢٤
ثالثاً: التبعات الناجمة عن الحكم بفقدان أهلية رئيس الدولة	٢٢٨
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسئولية الجنائية لرئيس الدولة	٢٢٩
الفرع الأول: آثار تحقق المسئولية الجنائية لرئيس الدولة في النظم الدستورية المصرية	٢٢٩
أولاً: الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة	٢٢٩
ثانياً: صاحب الحق بتحريك الدعوى الجنائية	٢٣٢
ثالثاً: التبعات الناجمة عن مساءلة رئيس الدولة جنائياً	٢٣٥
الفرع الثاني: آثار تحقق المسئولية الجنائية لرئيس الدولة في النظم الدستورية الفلسطينية	٢٤٠

أولاً: آثار المسئولية الجنائية في القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م	٢٤٠
ثانياً: آثار المسئولية الجنائية في مشروع الدستور	٢٤٦
الباب الثاني: انقضاء ولاية رئيس الدولة بالطرق السياسية	٢٤٩
الفصل الأول: انقضاء ولاية رئيس الدولة بالطرق السلمية	٢٤٩
المبحث الأول: الحق في مقاومة الطغيان	٢٥٠
المطلب الأول: ماهية الحق في مقاومة الطغيان وأساس شرعيته	٢٥٠
الفرع الأول: مفهوم الحق في مقاومة الطغيان	٢٥١
الفرع الثاني: أساس شرعية الحق في مقاومة الطغيان في الدول محل المقارنة	٢٥٥
أولاً: أساس حق مقاومة الطغيان في مصر	٢٥٧
ثانياً: أساس حق مقاومة الطغيان في فلسطين	٢٥٩
المطلب الثالث: تقييم الحق في مقاومة الطغيان	٢٦٥
الفرع الأول: آراء المعارضين للحق في مقاومة الطغيان	٢٦٥
الفرع الثاني: آراء المؤيدين للحق في مقاومة الطغيان	٢٦٧
المبحث الثاني: المقاومة المدنية	٢٧٠
المطلب الأول: ماهية المقاومة المدنية	٢٧٠
الفرع الأول: تعريف المقاومة المدنية	٢٧٠
الفرع الثاني: أهمية المقاومة المدنية	٢٧٢
المطلب الثاني: صور المقاومة المدنية	٢٧٤
الفرع الأول: عدم التعاون	٢٧٤
أولاً: عدم التعاون في جمهورية مصر العربية	٢٧٥
ثانياً: عدم التعاون في فلسطين	٢٧٥
الفرع الثاني: الحكومة الموازية	٢٧٧
الفرع الثالث: العصيان المدني	٢٨٠
أولاً: العصيان المدني في جمهورية مصر العربية	٢٨٢
ثانياً: العصيان المدني في فلسطين	٢٨٣
المبحث الثالث: الضغط السياسي	٢٨٤
المطلب الأول: ماهية جماعات الضغط السياسية	٢٨٥
الفرع الأول: تعريف جماعات الضغط السياسية	٢٨٥
الفرع الثاني: أهمية جماعات الضغط السياسية	٢٨٨
الفرع الثالث: أنواع جماعات الضغط السياسية	٢٩١

الفرع الرابع: جماعات الضغط السياسية في الدول محل المقارنة	٢٩٦
أولاً: جماعات الضغط السياسية في جمهورية مصر العربية	٢٩٦
ثانياً: جماعات الضغط السياسية في فلسطين	٣٠٣
المطلب الثاني: آليات عمل جماعات الضغط السياسية	٣٠٨
الفرع الأول: الرأي العام	٣٠٩
أولاً: تعريف الرأي العام	٣١٠
ثانياً: أهمية الرأي العام	٣١٢
ثالثاً: أنواع الرأي العام	٣١٤
رابعاً: وسائل التأثير على الرأي العام	٣١٦
خامساً: وسائل الإعلام المؤثرة على الرأي العام المصري	٣٢١
سادساً: وسائل الإعلام المؤثرة على الرأي العام الفلسطيني	٣٢٥
الفرع الثاني: الأحزاب السياسية	٣٣٢
أولاً: تعريف الأحزاب السياسية	٣٣٢
ثانياً: أهمية الأحزاب السياسية	٣٣٨
ثالثاً: أنواع الأحزاب السياسية	٣٤٢
رابعاً: وسائل الأحزاب السياسية	٣٤٥
خامساً: الأحزاب السياسية في الدول محل المقارنة	٣٤٧
١.الأحزاب السياسية في جمهورية مصر العربية	٣٤٧
٢.الأحزاب السياسية في فلسطين	٣٥٢
الفرع الثالث: التأثير على سلطات الدولة الثلاثة	٣٥٨
أولاً: تأثير جماعات الضغط على السلطة التنفيذية	٣٥٨
ثانياً: تأثير جماعات الضغط على السلطة التشريعية	٣٦٠
ثالثاً: تأثير جماعات الضغط على السلطة القضائية	٣٦١
الفصل الثاني: انقضاء ولاية رئيس الدولة بالطرق غير السلمية	٣٦٢
المبحث الأول: الثورة الشعبية	٣٦٢
المطلب الأول: ماهية الثورة الشعبية	٣٦٣
الفرع الأول: تعريف الثورة الشعبية	٣٦٣
الفرع الثاني: أهمية الثورة الشعبية	٣٦٩
الفرع الثالث: أنواع الثورة الشعبية	٣٧١
المطلب الثاني: الأسباب العامة للثورات الشعبية	٣٧٤

الفرع الأول: الأسباب السياسية للثورة	٣٧٤
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية للثورة	٣٧٦
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية للثورة	٣٧٧
المطلب الثالث: الثورات الشعبية في الدول محل المقارنة	٣٧٨
الفرع الأول: الثورات الشعبية المصرية	٣٧٨
أولاً: الثورة المصرية على الحملة الفرنسية	٣٧٩
ثانياً: الثورة العرابية	٣٧٩
ثالثاً: الثورة المصرية ضد الاحتلال البريطاني	٣٨٠
رابعاً: ثورة ٢٣ يوليو لعام ١٩٥٢م	٣٨١
خامساً: ثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١١م	٣٨٤
الفرع الثاني: الثورات الشعبية الفلسطينية	٣٨٩
أولاً: الثورات الفلسطينية خلال الفترة الممتدة من ١٥١٧م وحتى ١٩١٧م	٣٩٠
ثانياً: الثورات الفلسطينية خلال الفترة الممتدة من ١٩١٧م وحتى ١٩٤٨م	٣٩١
ثالثاً: الثورات الفلسطينية خلال الفترة الممتدة من ١٩٦٧م وحتى ٢٠٠٠م	٣٩٥
الفرع الثالث: الطبيعية القانونية للثورات في الدول محل المقارنة	٤٠٠
أولاً: الطبيعة القانونية للثورات التحررية	٤٠١
ثانياً: الطبيعة القانونية للثورات الديمقراطية	٤٠٢
المبحث الثاني: الانقلاب على رئيس الدولة	٤٠٤
المطلب الأول: ماهية الانقلاب	٤٠٥
الفرع الأول: تعريف الانقلاب	٤٠٥
الفرع الثاني: الفرق بين الانقلاب والثورة	٤٠٨
الفرع الثالث: أنواع الانقلابات	٤١١
المطلب الثاني: الأسباب العامة للانقلابات	٤١٢
الفرع الأول: الأسباب السياسية للانقلاب	٤١٣
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية للانقلاب	٤١٤
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية للانقلاب	٤١٤
المطلب الثالث: الانقلابات في الدول محل المقارنة	٤١٥
الفرع الأول: الانقلابات في جمهورية مصر العربي	٤١٥
الفرع الثاني: الانقلاب الأوحد في فلسطين	٤١٧
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء ولاية رئيس الدولة بالطرق السياسي	٤٢١

المطلب الأول: الآثار السياسية	٤٢١
الفرع الأول: الآثار السياسية العامة	٤٢٢
أولاً: الآثار السياسية الداخلية	٤٢٢
ثانياً: الآثار السياسية الخارجية	٤٢٥
الفرع الثاني: الآثار السياسية الخاصة بالدول محل المقارنة	٤٢٩
أولاً: الآثار السياسية في مصر	٤٢٩
ثانياً: الآثار السياسية في فلسطين	٤٣٠
المطلب الثاني: الآثار القانونية	٤٣٣
الفرع الأول: الآثار القانونية العامة	٤٣٣
أولاً: الأثر المترتب على الدستور	٤٣٣
ثانياً: الأثر المترتب على القانون	٤٣٦
الفرع الثاني: الآثار القانونية الخاصة بالدول محل المقارنة	٤٣٧
أولاً: الآثار القانونية في مصر	٤٣٧
ثانياً: الآثار القانونية في فلسطين	٤٣٨
الخاتمة	٤٤٠
المراجع	٤٥٣
الفهرس	٤٨٨